الحبرية الرسمية

للجهؤدية الجزازية الديمة المتعاطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالاغات

| التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه | النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري | | | بن والراسيم | القوانب | الاشتراكات |
|---|--|------------------------|-----|------------------------|---------|------------------------------------|
| الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | سينة | سينة | سنة | ٦ اشهر | ۳ اشهر | |
| رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢٠٠ | ۲۵ دینسارا ۲۰ دبنسارا | ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا | | ۱۱ دینارا ۲۰ دینارا | , , | في الجزائر في البلاد الاجنبيــة |

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

اتفاقسات دوليسة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٣ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر اتفاق التعاون التقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة كندا الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ .

قوانسين و اوامسر

- أمسر رقم ٦٦ - ٣٣٦ مؤرخ فى ١٠ شعبان عسام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث صندوق خاص بالمقاصة والاستهلاك للمساعدة الطبية المجانية . ١٦٥١

-أمر رقم ٦٦ - ٣٣٧ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل تاريخ بدء التقادم السنوى المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخليـة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٨ مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وظيفة مدير التدريبات بالمدرسة الوطنية للادارة .

- مرسوم مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء انتداب مهام نائب عامل عمالة .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٩ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الدفاع الوطني .

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤٠ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين .

وزارة التجسسارة

- قرار مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحديد أسعار منتوج النسيج . ١٦٥٩

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الاعضاء النواب في اللجنة الموقتة لتسيير جمعية اسعاف المستخدمين في مناجم بني صياف .

وزارة السيساحة

- مرسوم مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نو فمبـر سنـة ١٩٦٦ يتضـمن انتدابا لمهام مدير الرقـابة .

وزارة الاوقىساف

- قراران مؤرخان فی ۲۰ محرم و ۱۰ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ مایو و ۲۰ اکتوبر سنة ۱۹۹۹ یتضمنان تعیین مستشار تقنی وملحق اداری .

قرارات عمسال العمالات

- قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على تحقيــق جزئي .

بـــلاغـــات ، اعـــلانــات

- اعلان مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتحقيق الخاص باحتمال احداث عشر رخص امتياز للبحث عن الوقود .

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۱ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ أکتوبر سنة ۱۹۹۲ يتضمن ترتيب أنواع التعليم والامتحانات والمسابقات الخاصة بمراكز التكــوين الاداری ضمن اطار احکام القرار رقم ۳۳ – ۷۰ تا المؤرخ فی ۱۸ فبرایر سنة ۱۹۵۷ .

ـ قرار مؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة التربية الوطنية .

وزارة العسسدل

- مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام قاض . ١٩٦٦

- مرسوم مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتسبب الجنسية الجزائرية .

ـ قرارات مؤرخة فى ١٤ و ٢١ و ٢٩ جمادى الثانية و٣٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ سبتمبر و ٧ و ١٥ أكتوبر و ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة فى سلك القضاء . ١٦٥٨

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ فی ۱۰ شعبان عام ۱۳۸۱ الموافق ۲۶ نوفمبر سنة ۱۹۸۱ تتضمن تعیین نائب مدیر . ۱۹۵۸

وزارة الاشفال العمومية

ـ قرارات مؤرخة فی ۲۲ و ۲۳ و ۲۷ جمادی الاولی عام ۱۳۸۱ الموافق ۸ و ۹ و ۱۳ سبتمبر سنة ۱۹۹۹ تتضمن حركة موظفين .

اتفاقات دُولية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٣٣ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الوافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر اتفاق التعاون التقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة كندا الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٧ مارس سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير ألشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اتفاق التعاون التقنيي والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة كندا الموقع عليه بمدينة الجزائر فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٦.

اللادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ وفمبر سنة ١٩٦٦.

هواري بومدين

اتفاق التعاون التقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة كندا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة كندا رغبة منهما فى تقوية علاقات الصداقة بينهما و فى تحديد كيفيات تطبيق التعاون التقني والثقافي بينهما اتفقتا على ما يلى:

اللدة الاولى: تضع حكومة كندا تحت تصرف الحكومة الجزائرية خبراء كنديين في ميدان النعليم وفي غيره من الميادين لمدد من الخدمة ستحدد كل واحدة منها على حدة.

اللادة ٢: تتكفل الحكومة الكندية بدفع المرتب والتعويضات التى ينص عليها فى الاتفاق بين الخبير الكندى والحكومة الكندية ، وكذلك مصاريف سفر الخبير الكندى وعائلته ذهابا وأيابا بين كندا ونقطتي الدخول الى الجزائر او الخروج منها.

المادية ، وبنفقات الاكل الخاصة بكل خبير والاسخاص العادية ، وبنفقات الاكل الخاصة بكل خبير والاسخاص الذين يكفلهم، وذلك منذ وصولهم الى الجزائر حتى استقرارهم في سكنهم الدائم ، ومنذ مغادرتهم سكنهم الدائم حتى حيلهم النهائي ، و في حالة ما اذا كانت مهمة الخبير تقل عن ستة اشهر تتكفل الحكومة الجزائرية بدفع النفقات العادية للنزل والاكل بالنسبة للخبير فقط خلال مدة الاقامة كلها في بلد الخدمة ، غير ان الحكومة الجزائرية لا تلزم بتقديم السكن ولا بدفع المرتب الاجمالي المذكور في المادة ؟ .

اللدة): تقدم الحكومة الجزائرية مجانا سكنا لائقا ومؤثثا للموظفين الكنديين ، او تدفع لهم مرتبا اجماليا يوازى قيمة خدماته بادق ما يمكن .

اللادة و: تتكفل الحكومة الجزائرية بدفع مصاريف التنقل الخاصة بكل خبير وبالاشخاص الذين يكفلهم ، ومصاريف الحقائب الشخصية والتجهيزات المهنية من نقطة الدخول في بلد الخدمة الى مكان التعيين ، وفي وقت الرحيل من مكان التعيين حتى نقطة الخيروج من بلد الخيدمة ، وتدفيع الحكومة الجيزائرية ايضيا مصاريف التنقل والاقامة بالنسبة للخبير وحده عندما يتعين عليه السفر خارج مكان التعيين العادى للقيام بواجبات تتطلبها مهمته ، ويجوز للحكومة الجزائرية _ عند الاقتضاء _ أن تقوم بدل ويجوز للحكومة الجزائرية _ عند الاقتضاء _ أن تقوم بدل في يكون هيذا

التعويض كافيا لتغطية النفقات الفعلية المعقولة التي يستلزمها التنقل .

المادة 7: تعفى الحكومة الجزائرية من الرسوم الجمركية ومن رسوم التصدير التجهيزات الخاصة بالخبراء الكنديين وحقائبهم الشخصية وحقائب الاشخاص المكفولين من قبلهم، ويطبق نفس الاعفاء على المنقولات عند استقرارهم الاول بسكنهم بالجزائر ، وتمنح الحكومة الجزائرية مساعدتها اللازمة كي تجرى الشكليات الجمركية وغيرها من الشكليات بأسرع ما يمكن .

اللَّدة ٧ : تمنح الحكومة الجزائرية للموظفين الكنديين عطلة سنوية مدتها اربعة اسابيع على الاقل .

المادة ٨: تتكفل الحكومة الجزائرية بالخدمات الطبية للخبراء الكنديين والاشخاص الذين هم فى كفالتهم ضمن الشروط المقررة بالنسبة لموظفي الدولة الجزائرية .

المادة ؟: تقدم الحكومة الجزائرية للموظفين الكنديين المحلات والمستخدمين والتجهيز والخدمات اللازمة للقيام بمهمتهم .

اللدة ١٠: يخضع الموظفون الكنديون _ في ممارسة مهامهم _ للانظمة الجزائرية النافذة والمتعلقة بالمصلحة او صنف الموظفين الذين يماثلونهم في وظيفتهم .

المادة 11: يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فورا بعد امضائه من قبل الفريقين المعنيين وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد الضمني الا اذا أعرب أحد الفريقين عن نيته في الفسخ باخبار مسبق الى الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر على الاقل ، ويمكن مع ذلك تعديله في كل حين على اثر مفاوضات بين الطرفين .

وحرر بالجزائر في ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن حكومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في وزارة الشؤون الخارجية العياشي يساكر

عن الحكومة الكنسديسة سفير كندا في الجزائر دوس كانبسيل

فوانين واوامِـرَ

أمسر رقم ٦٦ - ٣٣٦ مؤرخ في ١٠ شعبان عسام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث صندوق خاص بالمقاصة والاستهلاك للمساعدة الطبية المجانية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ، |

يأمر بما يلي:

 $\mathbb{L}_{n} = \mathbb{L}_{n} \mathbb{L}_{n} \times \mathbb{L}_{n} \times$

المادة الاولى: يحدث صندوق للمقاصة والاستهلاك قصد تصفية حسابات الجماعات المحلية المتعلقة بالمساعدة الطبية المجانية.

يدير هذا الصندوق الصندوق الوطني للادخار والاحتياط. اللهذة ٢: تخصص أموال هذا الصندوق للقيام بعمليات

المقاصة بين الديون السلبية والديون الايجابية بعنوان المساعدة الطبية المجانية للجماعات المحلية (العمالات والبلديات) تجاه الدولة.

ان هذه المقاصة التي تتم لجماعة بعد أخرى تتناول الديون السبلبية والديون الايجابية الموجودة قبل ١ يناير سنة ١٩٦٧.

اللاة ٣: ان الرصيد المحرر لكل جماعة محلية بواسطة عمليات المقاصة يكون موضوع مقرر التصفية الذي ينتج عنه حسب الاحوال:

1) اصدار سند الاستخلاص من الجماعة التي يكــون رصيدها مدنا ،

ب) اصدار سند ايراد لفائدة الجماعة التي يكون رصيدها .ائنا ،

ج) اصدار سند يثبت التصفية النهائية لحساب الجماعة التي لا يبقى لها رصيد .

اللاة }: تمتد عمليات التصفية في الحالات المقررة في الفقرتين أو ب من المادة ٣ اعلاه الى اجل لا يمكن ان يتجاوز الخمس سنوات .

تحدد كيفيات انشاء هذا التعويض بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،

المادة o: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ ـ ٣٣٧ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل تاريخ بدء التقادم

السنوى القرر في المادة ١٨ من القانون الؤرخ في ٩ ابريل سنة 1 المنوى المعلق المعلق العمل ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٠٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول النشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل ومجموع النصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٩٤ المؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل تاريخ بدء التقادم السنوى المقرر فى المادة ١٨ من القانون المؤرخ فى ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل ،

یأمر ما یلی:

المادة الاولى: بقطع النظر عن الاحكام المخالفة ، فأن مفعول التقادم السنوى المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ أبريل سنة ١٨٩٨ والمشار اليه أعلاه لا يسرى الا ابتداء من ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بالنسبة لحوادث العمل الواقعة ما بين ١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والتى سجل عنها تصريح بمكتب ضبط احدى المحاكم الابتدائية السابقة خلال نفس المدة . . .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤نو فمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسِئيم، فرارات ، تعيليمات

وزارة الداخليـــة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٣٨ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٩٦٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وظيفةمدير التدريبات بالمدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مدرسة وطنية للادارة ،

يرسم ما يلى:

 $\mathbb{L}_{n} = \mathbb{L}_{n} \mathbb{L}_{n} \times \mathbb{L}_{n} \times$

المادة الاولى: تحدث بالمدرسة الوطنية للادارة وظيفة مدير للتدريبات .

الله ٢: يتقاضى مدير التدريبات مرتبا مطابقا للرقيم الاستدلالي الاجمالي ٨٠٠.

اللدة ٣: يتقاضى المعنى عند الاقتضاء التعويضبات ذات

الطابع العائلي حسب المعدلات المطبقة على الموظفيين المرسمين .

المادة ؟: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء انتداب مهام نائب عامل عمائة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهي ابتداء من ٢٣ سبتمبر سنية ١٩٦٦ علميد عقلي الصادق لمهام نائب عامييل عمالة بالقليعة .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٣٩ مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الوافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥٠ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بموجب الامر رقم ٣٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير الدفاع الوطنى ،

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره عشرة ملايين (...ر...ر.۱ دج) مقيد في ميزانية وزارة الدفاع الوطنى وفي الابواب المبينة في الجدول « 1 » الملحق

بهذا المرسوم .

يزسم ما يلى:

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (٥٠٠٠،٠٠٠) يقيد في ميزانية وزارة الدفاع الوطني وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

الحبدول ((أ))

| الاعتمادات الملفاة (د.ج) | العنـــاوين | الابسسواب |
|----------------------------|--|-----------|
| · | وزارة الدفاع الوطني | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل الاسلحة والمصالح | |
| | القسم الثاني | |
| | صيانة الوظفين | |
| {,, | الالبسة _ المعسكرات _ الفراش _ التأثيث | 77 _ 77 |
| · | القسيم الرابيع | |
| • | الادوات وتسيير قسم الاسلحة والمصالح | c. wc |
| ٠٠٠٠ره | مصلحة الادوات | 11 - 41 |
| | القسيم الخامس | |
| • | أشفال الصيانة | • |
| 15 | الهندسة _ الجيش والادوات | 71 - 70 |
| للفاة ١٠٠٠٠٠٠٠ | مجموع الاعتمادات ا | |

 \mathbb{R}^{n} , \mathbb{R}^{n}

الجدول ((ب)

| الاعتمادات المفتوحة (د٠ج) | المنـــاوين | الابسواب |
|-----------------------------|--------------------------------|----------|
| | وزارة الدفاع الوطنى | |
| | المنوان الثالث | |
| | وسائل الاسلحة والصالح | |
| | القسيم الاول | |
| | الموظفون ـ مرتبات العمل | |
| | الموظفون العسكريون ــ المرتبات | 71 - 71 |
| 1., | مجموع الاعتمادات المفتوحة | |

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٤٠ مؤرخ في ١٠ شعبان عـام ١٣٨٦ الوافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ والمعدل بموجب الامر رقم ٣٦ - ٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-٣١ المؤرخ فى ١١ شوال وحرر بالج عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع اسنة ١٩٦٦ الاعتمادات المفتوحة لوزير قدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره تسعمائة الف دينار (.) مقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين وفي الابواب المبينة في الجسدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قسسدره تسممائة الف دينار (...ر. ٩٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

اللدة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير قسدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤نو فمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

الجسدول ((1))

| الاعتمادات اللفاة (د.ج) | العنـــاوين | الابسواب |
|---------------------------|--------------------------------|----------------|
| | وزارة قدماء المجاهدين | |
| | العنسوان الثسالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسسم الرابسع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | • |
| ٣٠٠٠،٠٠٠ | . دور أولاد الشهداء ــ الالبسة | ۲٥ – ٣٤ |
| 7 | دور أولاد الشهداء ـ الاغذية | 37 - 77 |
| ت الملفاة | مجموع الاعتماداد | |

الجـــدول « ب »

| الاعتمادات المفتوحة (د ج) | العنـــاوين | الابسواب |
|-----------------------------|--|----------|
| | وزارة قدماء المجاهدين | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسيم الاول | |
| | الموظفون ـ مرتبات العمل | |
| ۰۰۰۰ | المصالح الخارجية ـ دور أولاد الشهداء ـ الموظفون المناوبون الاجور ولواحقها والمياومون | TT - T1 |
| ٩٠٠٠٠ | مجموع الاعتمادات المفتوحة | |

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۱ رجب عام ۱۳۸۳ الموافق ۲۲ اكتوبر سنة ۱۹۲۹ يتفسسمن ترتيب أنواع التعليسم والامتحانات والمسابقات الخاصة بمراكز التكسوين الاداری ضمن اطار احكام القرار رقم ۳۳ س ۷۵ ت المؤرخ فی ۱۸ فبراير سنة ۱۹۵۷

ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سعة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذالى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمعلن عن الاجراءات المخصصة للسماح بالدخول الى الوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٣٤ المؤرخ في ٨ نو فمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مراكز التكوين الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيسع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مركز للتكوين الادارى بورقلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط منع التعويضات على اختلاف أنواعها الى الموظفين واعوان الدولة والعمالات والملديات والمؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى القرار رقم ٣٣ - ٥٧ تا المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمتضمن تحديد الجهاز العام لمكافأة الموظفين والاعوان بالجزائر والاشخاص غير الموظفين القائمين بصفة التبعية اما بمهمة معلم واما بصفة موظف فى لجنة امتحان أو مسابقة والمعدل بموجب القرار رقم ٢٠ - ١١٣ تا المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان الموظفين والمستخدمين غير الموظفين القائمين بصفة تبعية بمهمة في التعليم أو في مصالح مختلف أنواع النعليم أو الامتحانات أو المسابقات التي تقوم بهسا مراكز التكوين الاداري يرتبون قصد تسليم التعويضات لهم ضمن المجموعة ٢ المنصوص عليها في المادة ٢ من القرار رقم ٣٣ ـ ٧٥ ٢ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمشسار اليه اعلاه.

اللادة ٢: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الماليسة والتخطيط ، والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦أكتوبي سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

المدير العام المساعد للمالية حسين طيبي صالح مبروكين مسالح مبروكين مسلح محمد مسلم المائة من الما

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربيسة الوطنيسية

ان وزير المالية والتخطيط ،

عن وزير المالية والتخطيط

وبثفويض منه

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ وللعدل بم وجب الأمر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ بوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائتان وعشرة آلاف دينار (. . . ر ٢١٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجـــدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ۱۹۶۲ اعتماد قدرهمائتان وعشرة آلاف دينار (۲۱۰٫۰۰۰ دج) يقيد في ميزانية وزارة

التربية الوطنية وفي الباب ٢٤ - ٢١ « التعليم الابتدائي _ تسديد النفقات » .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد للمالية صالح مبروكين

الجدول ((أ))

| الاعتمادات الملغاة (د ٠ ج) | العنـــاوين | الابواب |
|-------------------------------|-------------------------------------|---------|
| | وزارة التربية الوطنية | |
| | العنسوان الثسالث | |
| | وسائل المصالح | • |
| | القسسم الرابسع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| ١٤٠٠٠٠ | محو الامية ـ تسديد النفقات | 81 - 48 |
| ٠٠٠٠٠ | المكتبات والمحفوظات ـ تسديد النفقات | 01 - 48 |
| ٠٠٠٠٠ | الفنون الجميلة ـ تسديد النفقات | 37 - 78 |
| هاة ٢١٠٠٠٠ | مجموع الاعتمادات الملا | |

and the state of the

وزاره العسمدل

مرسوم مؤرخ فی ۱۰ شعبان عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۶ نوفمبر سنة ۱۹٦٦ يتضمن انهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد على كباس بصفته رئيسا للمجلس القضائي بسطيف .

مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الوافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، تجنس بالجنسية الجيزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة ١٣ من الفانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

ـ تازی مختار المـولود فی ۸ دیسمبر سنـة ۱۹۳۵ بوهران ،

ـ بوزيان ولد عــلال المـــولود في ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ | بمين تموشنت .

بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر:

احمد بن بوزیان ۱ المولود فی ۳۱ یولیو سنة ۱۹۴۷ بعین تموشنت ،

فاطمة بنت بوزيان المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٤٩ بعين تمو شنت ،

رقية بنت بوزيان المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩٥٢ بعين تموشنت ،

بوسیف بن بوزیان المواود فی ۷ یونیو سنة ۱۹۵۶ بعین تموشنت ،

وريدة بنت بوزيان المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بعين تموشنت ،

زولیخة بنت بوزیان المولودة فی ۱۹ سبتمبر سنیة ۱۹۵۷ بعین تموشنت ،

رحمة بنت بوزيان المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بين تموشنت ،

خديجة بنت بوزيان المولودة في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ٤

مصطفى بن بوزيان المولود فى ١٦ يناير سنة ١٩٦٣ مين تموشنت .

- جبار ولد محمد المولود في ١٨ ابريل سنة ١٩٣٩ بفرندة (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : جبار محمد .

_ محمد بن حامد المولود في ٢٣ يناير سنـــة ١٩٣٦ بوهران .

ـ ابن عمار أدريس المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ بسيق (وهران)

ــ محمد بن حسين المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٤٠ بوهران ويدعى من الآن فصاعدا: ابن حسين محمد

_ عبد الله بن احمد المواود في ١٦ ابريل سنـــة ١٩٣٠ بالقليعة (الجزائر)

ـ احمد بن عيسي المولود في ٥ يناير سنة ١٩٤٠ بوهران ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عيسي احمد

ـ زيد بن عبد السلام المولود سنة ١٩٣٥ بدوار القطنسة بلدية الراحل (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : عزيمانى زيد بن عبد السلام .

_ على بن محمد المولود فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٣ بعنابة ، ويدعى من الآن فصاعداً: عبيد على بن محمد .

- بوشطاط عبد الله المولود سنة ١٩١١ بعين الكيحل (وهران) وأولاده القصر:

بوشطاط عائشة المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بعين تموشنت ،

بوشطاط سكينة المولودة في ١١ يناير سنـــة ١٩٥٢ وهران ،

بوشطاط زينب المولودة في ٢٧ يوليو سنتة ١٩٥٨ وهران ،

بوشطاط ابراهيم المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٦٠. هران .

- ابراهيم ولد محمد المولود في ١٨ يونيو سنة ١٩٣٢ بوهران ، وأولاده القصر:

عبد الكريم بن ابراهيم المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٦١ وهران ،

فتيحة بنت ابراهيم المولودة في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٣ بوهران.

_ عايد بن احمد المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٣٩ بوهران وأولاده القصر:

محمد بن عايد المولود في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٢ بوهران ، مختار بن عايد المولود في ٢١ نوفمبر سينة ١٩٦٥ بوهران .

- ميمون بن محمد المولود في ١ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بمرسى الكبير (وهران) ويدعى من الآن فضاعدا:

أولاغ ميمون بن محمد .

ـ محمد بن على الكتاني المولود حوالي سنــة ١٩١٤ | بأغلال (وهران) ،

بتأمسود (المغرب) وأولاده القصر:

زينب بنت محمد المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٥١ بالمريج بلدية الونزة (عنابة) ،

الزهراء بنت محمد المولودة في ٣ مايو سنة ١٩٥٤ بالونزة (عنابة) ،

على بن محمد المولود فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ بالونزة ، جبلي عائشة المولودة فى سنة ١٩٥٨ بالونزة (وثيقة الميلاد ٢٧١) ،

جبلي نورة المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٦١ بالكاف (تونس) حوريه بنت محمد المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٤ بالونزة .

ویدعون من الآن فصاعدا: جبلي محمد ، جبلي زینب ، جبلي الزهراء ، جبلي علي ، جبلي حوریة .

- مغربي رقية المولودة سنة ١٩٢٣ ببني مايده بلدية تيسمسيلت (تيارت).

- السعيد بن محمد المولود في ١١ يناير سنسة ١٩٤٢ بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسين السعيد

- عمار بن احمد المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٣٩ بسيق (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن احمد عمار

ـ زين عبد الرحمن المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٢٣ بمدينة الجزائر

_ محمد بن عبد الله المواود سنة ١٩٢٢ بتاوريرت اقليم وجده (المغرب) وأولاده القصر:

عابد بن محمد المولود في ٣١ ديسمبر سنية ١٩٤٦ باغيل ايزان (مستفائم) .

- عبد القادر بن محمد المولود في ١ يناير سنة ١٩٤٩ باغيل ايزان ، ويدعون من الآن فصاعدا : الوزغاني محمد ، الوزغاني عابد ، الوزغاني عبد القادر .

- مجمد بن الهاشمى المولود فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٨ بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا: الهاشمى محمد .

ـ ابن مبارك ميمون المولود في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤ بعين الترك (وهران).

_ كداني علي المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ بسعيدة .

ـ كدانى بودخيل المولود فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ بسعيدة .

_ فاطمة بنت بوزيان المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بوهران .

ـ نقادى الاخضر المولود سنة ١٩١١ باغلال (وهران) واولاده القصر:

نقادی غجریه المولودة فی ۲۷ فبرایر سنــة ۱۹۶۹ بأغلال (بوهران) ،

نقادی محمد المولود فی ۸ مایو سنة ۱۹۶٦ باغــلال بأغلال (وهران)،

- صحراوى عبد الكريم المولود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٢ بالحناية (تلمسان).

- بوحوص بن بلعید المولود سنة ۱۹۳۵ بعین تموشنت (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا : بلعید بوحوص .

ـ بوعزة بن محمد المولود في ١٦ ابسريل سنة ١٩٣٢ ببوتليليس (وهران) واولاده القصر:

عیسی بو بوعزة المـولود فی ۱۰ مارس سـنة ۱۹۹۰ هران ،

جميلة بنت بوعزة المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ بوهران ،

ليلى بنت بوعزة المولودة في ١٥ غشت سنة ١٩٦٣ بوهران ،

نادیة بنت بوعزة المولودة فی ۱۵ یونیو سنة ۱۹۹۵ موسی بن بوعزة المولود فی ۲۹ مایو سنة ۱۹۹۳ بوهران ،

قرارات مؤرخة في ١٤ و ٢١ و ٢٩ جمادى الثانية و ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ سبتمبر و٧ وه١ اكتوبر و ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك القضاء

بعوجب قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب بصفة موقتة السيد حسن سعيد وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي بالاصنام لمهام وكيل الدولة لدى محكمة الاصنام.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٧ اكتوبر سنة سنة ١٩٦٦ ، انتدب بصفة موقتة السيد قدور يوسف خوجة القاضى بمحكمة شرشال لمهام وكيل الدولة المساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، انهيت مهام السبيد بن التومي الفربي بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد البشير حمدى باشا المستشار لدى المجلس الفضائي بالمدية لممارسة مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة وذلك لمدة سنة ابتداء من التاريخ اعلاه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب بصفة موقتة السيد بن تباك مراد النائب العام لدى المجلس القضائي بمستفانم للهام النائب العام المجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧ نو فمبر سنة ١٩٨٦ ، انتدب بصة موقتة السيد هدام بن على النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي بتيارت لمهام النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي بمستفانم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد هني مروان القساضى بمحكمة العامرية بنفس الصفة الى محكمة عين الاربعاء .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد مولاى ادريس ابوبكر المستشار بالمجلس القضائي بتيارت لمهام نائب رئيس محكمة سيدى بلعباس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، احيل على الاستيداع السيد رشيد مالك محمد القاضى بمحكمة مدينة الجزائر وذلك لمدة سنة ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٦ .

وزارة الصحة العموميسة

مرسوم مؤرخ فی ۱۰ شعبان عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۶ نوفمبر سنة ۱۹٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد قدوش لمهام نائب مدير للاعانة والمساعدة العمومية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الاشفال العمومية

قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ و ٩ و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الحاج العربى محمد نبيه بصفته مهندسا لأشغال الدولة العمومية من الطبقة العادية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى الاجمالى ٣٠٠) فى مديرية المنشات الاساسية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الاخضر ادريسى العونالرسام من الدرجةالاولى السلم ٣٤٤ ١(الرقم الاستدلالي

الاجمالي ١٨٥) مدققا تقنيا للبناء من الطبقة الثانية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) في دائرة الاشغال العمومية والري بسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق لم سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد رشيد بن مراد المسير للاشفال العمومية للدولة من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥) السلم E 1 مراقبا تقنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٨) في دائرة الاشغال العمومية والرى بسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد رشيد الاعور معاونا تقنيا بالجسور والطرقات من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) في دائرة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السسيد عبد السسلام زولى المسير للورشات بالجسور والطرقات من الدرجة الاولى والرقم الاستدلالى الاجمالى ٢٢٥) والسلم ٤ M مراقبا تقنيا بالجسور والطرقات من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى الاجمالى ٢٣٠) في دائرة الاشغال العمومية والري بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عزل ابتداء من ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ ١٩٦٦ السيد حبيب أكلي المعاون التقني بالجسور والطرقات من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عزل ابتداء من ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ السيد محمد بوشيخى من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته كما شطب عليه من اطار الاعوان التقنيين بالجسور والطرقات .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عزل ابتداء من ١١ يوليو سنة ١٩٦٦ السيد الاخضر زانات من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته كما شطب عليه من اطار سلك الاعوان التقنيين بالجسور والطرقات .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ على المتوفى السيد محمد بهلولى من اطار الاعوان التقنيين بالجسور والطرقات .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، أحيل على الاستيداع السيد ابراهيم لباد المعاون التقنى بالجسور والطرقات من الدرجة الثانية لمدة سنة لدواع شخصية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٦.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الرحيم زريرى معاونا تقنيا بالجسور والطرقات من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) وعين في دائرة الاشغال العمومية والري بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد السعيد باشا معاورنا تقنيا بالجسور والطرقات من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) وعين فى المصلحة الخارجية للدراسات . ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهما .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحديد أسعار منتوج النسيج

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الوُرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة على الاسعار ،

_ وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد بموجب قرار وزارى اسعار بيع منتوج النسيج بمختلف أنواعه الخاصة بالملابس والمنسازل المصنوعة في الجزائر.

المادة ۲: وتطبيقا للمادة الاولى اعلاه وعلى وجه تدبير تبعى يجب على منتجي النسيج ان يقدموا طلبا في تحديد اسعار المنتوجات المعروضة للبيع الى وزارة التجارة المدرية

التجارة الداخلية) وذلك في مهلة ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب ان يرفق هذا الطلب بالنسبة لكل مادة معروضة للبيع ببيان وصفه التقني ، وتفصيل مختلف عناصر المواد الاولية المستعملة ، وسعر الكلفة الكاملة .

ويجب أن يكون مدعما بالمقترحات الرامية الى تحديد السعر وشروط البيع المطلوب تطبيقها .

اللاة ٣: يلزم المنتجون بان يوجهوا على نفس الاوضاع طلبا جديدا بتحديد السعر بمناسبة عرضهم لمنتوج جديد، وفي كل مرة يحدث تفيير يزيد او ينقص عن اله مراكلفة المودع.

يعتبر منتوجات جديدة الانسجة التي تكون احدى مميزاتها التقنية تختلف عن الانسجة الموضوعة في البيان المقرر في المادة ٢ اعلاه .

اللدة ؟: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجــــارة الكاتب العــام محمد لمقامي

وزارة العمل والشوون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الاعضاء النواب في اللجنة الموقتة لتسيير جمعية اسعاف المستخدمين في مناجم بني صاف

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين اعضاء نوابا في اللجنة الموقتة لتسيير جمعية اسعاف المستخدمين في مناجم بني صاف السيادة الآتية اسماؤهم:

الاعضاء النواب الذين يمثلون العمال :
يوسف محمد ،

ابن صافى الطيب ،

جمعى بوسيف ،

الحاج عبد الرحمن عمارة ،

جمعی ابراهیم ،

عزاز جیلالی ، سی محمد بلعربی بن عمار ،

قدار قويدر .

٢) الاعضاء النواب الذين يمثلون المستثمرين :

الزاوی بو بکر ، بلحسن محمد ، بوعبان محمد ، خضار عبد القادر .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الرقابة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الوُرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٢ والمحدد لشروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ الؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

- وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب السيد عبد المجيد سي احمد لمهام مدير الرقابة بوزارة السياحة .

المادة ٢: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية لجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الاوقاف

قراران مؤرخان فی ۲۵ محرم و ۱۰ رجب عام ۱۳۸۹ الوافق ۱۳ مایو و ۲۵ اکتوبر سنة ۱۹۲۱ یتضمنان تعیین مستشار تقنی وملحق اداری

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، عسين السيد الصديق سعدى مستشارا تقنيا ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ ويتقاضى مرتبا يطابق الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٠٠٠ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد رابح خبيزى ملحقا اداريا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

قـــرارات عمـال العمـالات

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الصادقة على تحقيق جزئي

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى النانيسة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لعامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع على أثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٢٣١ والملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية المبينة بعده وذلك باستثناء الاراضى التابعة لاملاك الدولسة العامة.

القطعة رقم ۱ مساحتها ۳ هكتارات و ۹۷ آرا و ۰۰ سنتيارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٢ مساحتها ١٤ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية .

القطعة رقم ٣ مساحتها ١٨ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٥ مساحتها هكتار و ١١ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية وأكواخ .

القطعة رقم ٧ مساحتها ٣٣ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت كما يلي :

لمطيرى حامد بن السعيد المولود في ٢٣ ديسمبر سينة ١٩١٩ ببني عمار والساكن بها بنسبة ٢١/٢

لطيرى لعمر بن السعيد المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٢٢ ببني عمار والساكن بها بنسبة ٢٤ /٢

لمطيرى العابد بن السعيد المولود سنة ١٩٢٧ ببني عمار ا ١٨٨١ ببني عمار والساكن بها .

والساكن بها بنسبة ٢١٢٢

لمطيرى الهادى بن السعيد المولود سنة ١٩٣٢ ببني عمار والساكن بها بنسبة ٢١٢٤

لطيرى ابراهيم بن السعيد المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٣٦ ببني عمار والساكن بها بنسبة ٢٤ /٢

لطيرى عائشة المدعوة الشلبية بنت السعيد المولودة في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ ببني عمار والساكنة بها بنسبسة ١١٢٤

لمطيرى علجية المدعوة فاطمة بنت السعيد المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ببنى عمار والساكنة بها بنسبــة ١١٢٤

لطیری محمد المدعو علی بن ابراهیم المولود فی ۲۵ ینایر سنة ۱۹۱۶ ببنی عمار والساكن بها بنسبة ۲۶/۸

لمطيرى حده بنت ابراهيم المولودة في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣١ ببنى عمار والساكنة بها بنسبة ٢٤/٤

مع الاحتفاظ بالحق الخاص بالملكية الراجعة الى بحرون عابد بن خلف الله المولود فى ١٨ فبراير ببني عمار والساكن بها فى الاكواخ المبنية فى القطعة رقم ٥.

القطعة رقم } مساحتها ٧٦ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية وأبيار

القطعة رقم ٦ مساحتها هكتار و ٩ آرات و ٢٥ سنتيارا أرض فلاحية وكوخ

خصصت للسيد بحرون خلف الله حسين المولود سنة ١٨٨١ ببني عمار والساكن بها .

بلاغــات ، اعلانـات

وزارة الصناعة والطاقة

اعلان مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتحقيق الخاص بأحتمال احداث عشر رخص امتياز للبحث عن الوقود

ان الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله Sonatrach الكائن مركزها الرئيسي في الجزائر قد مت بموجب العريضة المؤرخة في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ طلبا لمنحها عشر رخص للبحث عن الوقود السائل او الفازى والمدعوة «قميرة ـ مفادين ـ حاسي بورزمة ـ حاسي رمادة

وأن رؤوس هذه الدوائر التي تشمل تلك الطلبات هي النقط الموضحة فيما يلي:

الرخصة المدعوة ((قميرة)) التي مساحتها ٨٠٠ كم ٢ تقريباً:

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري:

Control of the Contro

| Y | X | النقط |
|------------|----------|------------|
| ۰۰۰۰ | ۰۰۰ر۰۰۰ | ١ |
| ۰۰۰، ۳۸۰ | 91., | ۲ |
| ۳۷۰۰۰۰ | 91., | ٣ |
| ٠٠٠.د٣٧٠ | 98., | € |
| ۳٦٠٠٠٠ | ٠٠٠. ٩٤٠ | • |
| ۳٦٠٠٠٠ | 94.5 | 7 |
| ۳۵۰٫۰۰۰ | 94.5 | V . |
| ٠٠٠. د ٢٥٠ | ٠٠٠٠، | ٨ |
| ٠٠٠٠ ٣٤٠ | ٩١٠٠٠٠ | 1 |
| ٠٠٠٠، ٣٤٠ | ٠٠٠٠ | ١. |
| | | |

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة ((مفادين)) التي مساحتها ٢٢٠٠ كم٢ تقريبا:

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري .

| Y | X | النقط |
|--------------|----------|-------|
| ۰۰۰۰۳ | ۰۹۰٫۰۰۰ | 1 |
| ۰۰۰ر۳۷ | ٠٠٠٠ ٢٠ | ۲ |
| ۰۰.ر۳۹ | ٠٠٠٠ ٢٢٠ | ٣ |
| ۰۰۰ر۳۹ | 71.5 | ξ |
| ۰۰۰ د ده۳ | 71 | ٥ |
| ۰۰۰ د ده۳ | 7 | ٦ |
| ۰۰۰د۳۳ | ٠٠٠٠٠ | ٧ |
| ٠٠٠. ٣٣٠ | 71 | ٨ |
| ٠٠٠. ٣٢٠ | 71 | 4 |
| ٠٠٠٠ ٣٢٠ | ۰۰۰.۰ | ١. |
| ۳۱۰٫۰۰۰ | ۰۰۰۰۰ | 11 |
| 81.5 | ٠٠٠٠، | 17 |
| ٠٠٠. ٣٢٠ | ٠٠٠٠، | 18 |
| ٠٠٠. د ٣٢٠ | ٠٠٠٠، | 18 |
| ٠٠٠. ٣٣٠ | ٠٠٠.٠ | 10 |
| ٠٠٠٠ ٣٣٠ | ۰۰۰۰ | 71 |
| ۰۰۰، ۲٤٠ | ۰۰۰،۰۰۰ | ۱۷ |
| ۰۰۰، ۳٤، | ۰۰۰۰ | ۱۸ |
| ٠٠٠. د. ٥٥ | ۰۰۰،۰۰ | 19 |
| ٠٠٠. ٣٥٠ ٢٥٠ | ۰۰۰۰۸ه | ۲. |
| ٠٠٠. ٣٦٠ | ۰۸۰۰۰ | ۲۱ |
| ٠٠٠. ٢٦٠ | ۰۹۰۰۰ | 77 |

| الرؤوس | تصل | مستقيمة | خطوط | الدائرة | هذه | اضلاع | وان |
|--------|-----|---------|---------|----------|--------|-------|---------|
| | | | اعلاه . | داثيات ا | ، الاح | بموجب | المحددة |

الرخصة المدعوة ((حاسي بورزمة)) التي مساحتها ٢٠٠٠م٢ تقريبا :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري .

| X | النقط |
|---------|--|
| ۸۷۰۶۰۰۰ | 1 |
| ٠٠٠٠٨ | 7 |
| ٠٠٠٠٨ | ٣ |
| ۸۹۰۰۰۰ | ξ |
| ۸۹۰۰۰۰ | 0 |
| ۸۷۰۰۰ | ٦ |
| | ۰۰۰ر۰۸۸ ۰۰۰ر۰۸۸ ۰۰۰ر۰۸۸ ۰۰۰ر۰۴۸ |

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة ((حاسي رمادة)) التي مساحتها 2100 كم٢ : تقريباً :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري .

| Y | x | النقط |
|----------|-----------|-------|
| ۲۸۰۰۰۰ | ۰۰۰د ۷.۳۷ | 1 |
| ۰۰۰د۲۸ | ۰۰۰۰۸۷ | ۲ |
| ۲۳۰٫۰۰۰ | ۰۰۰۰۸۷ | ٣ |
| ۲۳۰۰۰۰ | ٠٠٠٠٧ | ξ |
| ٠٠٠٠ ٢٤٠ | ٠٠٠٠ ٧٣٠ | ٥ |
| ٠٠٠٠ ٢٤٠ | ٧٥٠٠٠٠ | ٦ |
| ٠٠٠.١٢ | ٠٠٠. ٧٥٠ | ٧ |
| 77 | ۰۰۰۰۷ | ٨ |
| | | |

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة « وادى نومر » التى مساحتها ٢٨٠٠كم٢ تقريبا :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري .

| | · Gg 'y,- ' - g-,- ' J., ' ' | • | |
|----------|------------------------------|---|-------|
| Y | X | | النقط |
| ۲٦٠٠٠٠ | ٠٠٠٠ ٢٧٠ | | ١ |
| ٠٠٠٠ ٢٦٠ | 79 | • | ۲ |
| ٠٠٠. ٢٥٠ | 79 | | ٣ |
| ٠٠٠. ٢٥٠ | ٠٠٠٠ ٦٨٠ | | ξ |
| ٠٠٠٠ ٢١٠ | ٠٠٠٠ ت | | ٥ |
| ۲۱۰٫۰۰۰ | ٠٠٠٠. | | · 7 |
| ۲۰۰۰،۰۰ | ۲۵۰۰۰۰ | | ٧ |
| ٠٠٠ر.٢ | ٠٠٠٠ ٢٣٠ | | ٨ |
| ٠٠٠ر١٨٠ | ٠٠٠٠ ٢٣٠ | | ٩ |
| ٠٠٠٠ | 71.5 | | ١. |
| | | | |

| X | Y | النقط |
|------------|------------|-------|
| ٠٠٠. ٢٢٠ | 71 | 11 |
| ٠٠٠٠ ٢٢٠ | ٠٠٠٠ ٢٣٠ | 17 |
| ٠٠٠٠ ٢٣٠ | 78 | 18 |
| ٠٠٠٠ ٢٣٠ | ٠٠٠. د ١٥٠ | 18 |
| ٠٠٠.٠٠ | ٠٠٠. د ١٥٠ | 10 |
| ٠٠٠، د ٢٥٠ | ٠٠٠٠ ٢٧٠ | 71 |
| | | |

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة ((وادى اللوحة)) التي مساحتها 3500كم٢ تقريبا :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائرى .

| Y | X | لنقط |
|-----------|---------|------|
| ۲۱۰٫۰۰۰ | ۰۳۰۰۰۰ | 1 |
| ۲۱۰٫۰۰۰ | ٠٠٠.٠ | ۲ |
| 19 | ۰۲۰۰۰ | ٣ |
| 19 | ٠٠٠.٠٠ | ξ |
| ۱۳۰۰۰۰ | ٠٠٠,٠٠٠ | ٥ |
| ٠٠٠٠ ١٣٠ | ٠١٠٠٠٠ | ٦ |
| 10., | 01., | ٧ |
| 10., | ٠.٠.٠ | ٨ |
| ١٨٠٠٠٠ | ٠ره | ٩ |
| ۱۸۰۰۰۰ | ٠١٠٠٠٠ | ١. |
| ٠٠٠٠١ | ٠١٠٠٠٠ | 11 |
| ٠٠٠. ١٩٠٠ | ۰۲۰۰۰۰ | 17 |
| ۲۰۰۰،۰۰ | ٠٠٠.د | ١٣ |
| ٠٠٠٠٠ | ۰۳۰۰۰۰ | 18 |
| | | |

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة ((عرق الجواد)) التي مساحتها ٨٠٠كم٢ تقريبا :

| Y | X | لنقط |
|---------|----------|------|
| ١٠٠,٠٠٠ | ٧١٠٠٠٠ | 1 |
| 1 | ٠٠٠. ٧٤٠ | ۲ |
| ۰۰۰،۰۰ | ٠٠٠. ٧٤٠ | ٣. |
| ۰۰۰،۰۰ | ۲۳۰۰۰۰ | ξ |
| ۸۰۰۰۰ | ۰۰۰۰ ۷۳۰ | 0 |
| ۸۰۶۰۰۰ | ۲۲۰۰۰۰ | 7 |
| ٠٠٠.٧ | ٧٢٠٠٠٠ | ٧ |
| ٠٠٠,٠٧ | ٠٠٠ر.٧ | ٨ |
| ۰۰۰۰ | ٠٠٠.ر | ٩ |
| 9 | ٧١ | ١. |

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة « حاسي ابراهيم » التسى مساحتها . ١٧٠٠كم٢ تقريبا :

| Y | X | النقط | |
|-------|----------|-------|--|
| 18 | ۰۰۰۰۸ | 1 | |
| 18 | ٠٠٠٠٠ | ۲ | |
| 17 | ۰۰۰، ۲۰۹ | ٣ | |
| ٠٠٠٠١ | ۸۹۰۰۰۰ | ξ | |
| 1.1 | ۸۹۰۰۰۰ | ٥ | |
| 11 | ۸٤٠٠٠٠ | ٦ | |
| ٠٠٠٠١ | ۰۰۰ر۸ | ٧ | |
| 17 | ٠٠٠٠٨ | ٨ | |
| | | | |

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة ((زمول)) التي مساحتها 9700 كم 2 تقريباً:

الاحداثيات الجفرافية غرينويتش.

الرخصة المدعوة ((غاسل)) التي مساحتها ١٣٥٨٠٠ كم ٢

| خط العرض | خط الطول | النقط |
|----------|----------|--------|
| 7° 40′ | 29° 20′ | 1 |
| 7° 00′ | 29° 20′ | 2 |
| 7° 00′ | 20° 10′ | 3 |
| 5° 40′ | 20° 10′ | 4 |
| 5° 40′ | 28° 50′ | 5 |
| 5° 50′ | 28° 50′ | 6 |
| 5° 50′ | 28° 40′ | 7 |
| 6° 30′ | 28° 40′ | 8 |
| 6° 30′ | 28° 50′ | , 9 |
| 7° 20′ | 28° 50′ | 10 |
| 7° 20′ | 29° 00' | 11 |

وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة بموجب الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المدعوة ((غاسسل)) التي مساحتها ١٣٥٨٠٠ كم ٢ تقريباً:

الاحداثيات الجفرافية غرينويتش

| | 0 .3 .3 . | - |
|----------|-----------|-------|
| خط العرض | خط الطول | النقط |
| 7° 00′ | 27° 30' | 1 |
| 6° 30′ | 27° 30′ | 2 |
| 6° 30′ | 27° 40′ | 3 |
| 5° 30′ | 27° 40′ | 4 |
| 5° 30′ | 27° 50′ | 5 |

| وان اضلاع هذه الدائرة خطوط مستقيمة تصل الرؤوس | خط العرض | خط الطول | النقط |
|--|----------|-----------|-------|
| المحددة بموجب احداثيات اعلاه . | 5° 20′ | 27° 50′ | 6 |
| فعملا بأحكام المادة ٣١ من المرسوم رقم ٥٩ ــ ١٣٣٤ | 5° 20′ | 28° 00′ | 7 |
| المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، يجرى التحقيق حول | 5° 00′ | 28° 00′ | 8 |
| احتمال منح رخص البحث في المساحات المحددة وذلك من | 5° 00′ | 27° 30′ | 9 |
| ١ الى غاية ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ . | 5° 05 | 27° 30′ | 10 |
| the state of the s | 5° 05′ | 27° 25′ | 11 |
| توجه ملاحظات الجمهور في هذا الشأن لضمها الى ملف | 5° 10' | 27° 25′ | 12 |
| التحقيق الى مدير الطاقة والوقود في بناية الكوليزي في شارع | 5° 35′ | 27° 20′ | 13 |
| زغيران روكه بالجزائر وذلك بموجب رسالة موصى عليها | 5° 35′ | 27° 20′ | 14 |
| مع طلب العلم بالوصول قبل اغلاق التحقيق وفي أقصى أجل | 5° 35′ | 27° 15′ | 15 |
| يوم الثلاثين من ديسمبر سنة ١٩٦٦ . | 5° 50′ | 27° 15′ | 16 |
| ويجوز تقديم طلبات الترخيص في الاوضاع المقررة بالمادة .١ | 5° 50′ | 27° 10′ | 17 |
| من المرسوم رقم ٥٩ ــ ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة | 6° 05′ | 27° 10′ | 18 |
| ١٩٥٩ على المساحات الداخلة في المحيطات المحددة اعلاه | 6° 05′ | 27° 05′ | 19 |
| لاغير الى مديرية الطاقة والوقود قبل اغلاق التحقيق ، | 6° 20′ | 27° 05′ | 20 |
| يعنى الى اقصى حد في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .ولا يترتب | 6° 10′ | 27° 00′ . | 21 |
| تحقيق جديد على الطلبات المقدمة ضمن هذه الشروط . | 7° 00′ | 27° 00′ | 22 |